قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ٥٥٣ لسـنة ١٩٩٠

بشـأن الموافقة على اتفاق التعـاون الاقتصادى والفنى والمـالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أورجواى الشرقية الموقـع فى القـاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى والمـالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أورجواى الشرقية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م)

حسنى مبـارك

اتفـاق

التعاون الاقتصادى والفنى والمـالى

بـين

جمهورية مصر العربية وجمهورية أورجواى الشرقية

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أورجواى الشرقية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين •

رغبة منهما فى الاستخدام الفعال لآليات التعاون وادراكا منهما لأهمية التعاون المستمر والاستعداد لتنمية وتعميق التعاون الاقتصادى والفنى والمـالى على أساس علاقات الصداقة الحالية •

قـد وافقتا على الاتفاق الأساسى التالى بين البلدين :

(مادة ١)

يبذل الطرفان المتعـاقدان كل الجهود لتنمية التعاون الاقتصـادى والفنى والمـالى بين البلدين لهذا الغرض يقوم الطرفان بدعم الأنشطة المختصة سـواء فى القطاع العام أو الخاص ويقدمان كل التسهيلات الضرورية لهذا التعاون طبقـا للقوانين واللوائح الداخلية السائدة فى كل من الدولتين •

(مادة ٢)

واتفاقا مع امكانيات واحتياجات الاقتصاد القومى فى الدولتين قرر الطرفان المتعاقدان استكشاف واستخدام كل امكانيات التعاون فى المجالات التالية :

ـ الصناعة (المنسوجات ، المواد الغذائية ، مواد البناء ، وغيرها) •

ـ الكهرباء والطاقة (مصادر تقليدية وغير تقليدية) •

ـ الزراعة (الميكنة ، تربية الحيوانات ، انتاج اللحوم وتصنيعها ، استخدام المخلفات لانتاج الطاقة والعلف ، صيد الأسماك ••• وغيرها) •

ـ النقـــل والمواصـــلات .

ـ أى مجـــالات أخرى يرى الطرفان المتعاقدان تحقيـــق فائدة متبادلة من التعاون فيها .

(مادة ٣)

يتخذ التعاون الاقتصادى والفنى والمـالى بين البلدين الأشكال والوسائل الآتى ذكرها وذلك وفقا للقوانين الداخلية لكل منهما :

ـ تنفيذ دراسات فنية خاصة بالمشروعات الاستثمارية .

ـ تدعيم اقامة المشروعات المشتركة .

ـ تبادل النتائج الفنية وحق الحيازة وبيع التراخيص .

ـ تبـــادل المتدربين .

ـ تنظيم المعارض والأنشطة الفنية المتخصصة .

ـ أنشطة مشتركة فى دول ثالثة تهدف الى تنفيذ مشروعات التنمية فى هذه الدول .

ـ أية أشكال أو أساليب أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٤)

يتم تبادل السلع والخدمات الناتجة عن التعاون الاقتصادى والفنى والمـالى طبقا لنصوص اتفاق التجارة بين البلدين . ما لم ينص على خلاف ذلك فى هـذا الاتفاق .

(مادة ٥)

لا يجوز تسـليم المعلومات والمستندات والنتائج المتبادلة أثناء تنفيذ هذا الاتفاق الى طرف ثالث الا بتفويض كتابى من الطرف الذى أعدها .

(مادة ٦)

يضمن الطرفان المتعاقدان احترام الخبـراء وعائلاتهم والمتدربين المرسلين بموجب المـادة (٣) من هذا الاتفاق القوانين واللوائح فى الدولة المضيفة وعدم تدخلهم فى الشـئون الداخلية لها •

(مادة ٧)

يمكن للطرفين المتعاقدين ، بإتفاق مشترك طلب التمويل والمساهمة من منظمات دولية فى تنفيذ البرامج والمشروعات التى يسفر عنها تنفيذ هذا الاتفاق مثل المنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة وبصفة خاصة البرنامج الاقليمى لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية •

(مادة ٨)

يوافق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى والمـالى تتكون من ممثلين للدولتين • تجتمع هـذه اللجنة بالتبادل فى القاهرة ومونتفيديو باتفاق الطرفين •

وتختص اللجنة بما يلى :

ـــ الاشراف على تنفيذ هـذا الاتفاق والتوصية باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتغلب على الصعوبات التى تحول دون تطبيقه •

ـــ الأخذ فى الاعتبـار وتأكيد الاقتراحات التى يقـدمها كل من الطرفين المتعاقدين لتسجيل وتنمية التعاون الاقتصادى والفنى والمالى بين الدولتين بغرض تحقيق أهداف هذا الاتفاق •

ـــ اصدار التوصيات التى تؤكد نجاح تنفيذ هذا الاتفاق •

ـــ تحديد وتقييم القطاعات التى تعطى أولوية لتنفيذ مشروعات محددة •

ـــ تحـديد الشروط والتسهيلات التى تمنح للخبراء الموفدين من أحـد الطرفين لتنفيذ البرامج والمشروعات طبقا للقوانين واللوائح الداخلية فى كل من البلدين •

ـــ تقييم نتائج تنفيذ هذه المشروعات •

(مادة ٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات التى تؤكد انتهاء الاجراءات الدستورية الضرورية للموافقة عليه فى كل من الدولتين •

(مادة ١٠)

يكون هذا الاتفاق ساريا لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذه ويتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ويجوز لكل طرف فى أى وقت اخطار الطرف الآخر برغبته كتابيا فى انهاء العمل به قبل التاريخ الذى يحدده للانهاء بستة أشهر على الأقل •

(مادة ١١)

لا تؤثر مدة الاخطار المنصوص عليه فى المـادة ١٠ على البرامج والمشروعات الجارى تنفيذها ولا بمدد الاتفاقيات التكميلية التى تكون قد أبرمت لهذا الاتفاق•

وقع فى القاهرة فى ١٩٩٠ من نسختين أصليتين باللغة العربية والأسبانية والانجليزية وجميع النسخ لها نفس الحجية ـــ وفى حالات الاختلاف يرجع الى النص الانجليزى •

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د• عاطف صدقى

رئيس مجلس الوزراء

ووزير التعـاون الدولى

عن حكومة أورجواى الشرقية

د• هكتور جروس اسبييل

وزير الخارجيـة

وزارة الخارجيـــة

قرار رقم ٩١ لسنة ١٩٩٢

وزير الخـارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٣ بشـــأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصـــادى والفنى والمـــالى الموقع فى القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أورجواى الشرقية بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٩٠/١٢/٢٣

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى والمـــالى والموقع فى القـــاهرة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أورجواى الشرقية تـــاريخ ١٩٩٠/٦/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٧/٢٧ م

صدر بتاريخ ١٩٩٢/٩/٩

وزير الخارجية

عمرو موسى